



الجلسة العامة ٦٧

الأربعاء، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد سونغ - سو (جمهورية كوريا)

نظرا لغياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد
باياليونوف (قيرغيزستان)
افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٣٠ من جدول الأعمال (تابع)

الخطات وقانون البحار

(أ) الخطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام (A/56/58 و Add.1)

السيد فسالو (مالطة) (تكلم بالانكليزية): واسمحوا

لي أن أستهل بياني بتوجيه الشكر إلى السيد مارسيل بيانو
ممثل البعثة الدائمة للبرازيل على عرضه مشروع القرار بشأن
الخطات وقانون البحار عصر أمس ولدعوته لي لمساعدته في
تنسيق المفاوضات حول هذا الموضوع. وأعرب أيضا عن
امتناني للوفود العديدة التي مكنتنا - بفضل أفكارها،
ومدخلاتها، والأهم من كل شيء المرونة التي أبدتها - من أن
نرفع إلى الجمعية العامة مشروع قرار، أعتقد أنه يراعي
المبادئ السامية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار.

تقرير عن عمل عملية الأمم المتحدة التشريعية
التشاورية غير الرسمية المفتوحة التي أنشأتها الجمعية
العامة في قرارها ٣٣/٥٤ بغية تسهيل الاستعراض
السنوي الذي تجريه الجمعية العامة للتطورات
المتعلقة بشؤون الخطات في اجتماعها الثاني
(A/56/121)

مشروع القرار (A/56/L.17)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

انضمت هذا الشهر إلى البلدان الأخرى الـ ٢٩، التي انضمت إلى هذا الاتفاق وصدقت عليه. وسوف نشهد جميعاً دخوله حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

ويفضل ذلك الاتفاق الالتزام الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأن تتعاون الدول في حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وبينما يوضح الاتفاق بجلاء أن هذا الالتزام العام بالتعاون يمتد أيضاً إلى البلدان من غير الدول الأطراف بحكم الاتفاقية ذاتها، فإن البلدان الأطراف في الاتفاق مدعوة الآن إلى أن تنفذ أحكامها للوفاء بمسؤولياتها بوصفها دول صيد، ودول ميناء، ودول علم.

وترحب حكومة مالطة أيضاً باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وقت سابق من هذا العام خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم والحد منه والقضاء عليه. ومن شأن التطبيق المتزامن لخطة العمل الدولية واتفاق الأرصد السمكية أن يؤدي إلى دعم كل من هذين الصكين للآخر.

وندرج جيداً أن الموارد الحية في المحيطات والبحار مهددة ليس بالإفراط في استغلالها فحسب وإنما أيضاً بالتلوث الناجم عن المصادر البرية والسفن. ومالطة بوصفها الرابعة بين أكبر دول العلم، واعية بمسؤولياتها الخاصة في هذا الصدد.

والسلطات البحرية المالطية مشتركة إلى حد كبير جداً في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للحد من الأثر الضار المترتب على الملاحة الدولية في البيئة البحرية، وخاصة ضمن نطاق المنظمة البحرية الدولية، التي تقوم بدور محوري في هذا الصدد.

واسمحوا لي بأن أعتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية على انتخابها مالطة بأكثر عدد من الأصوات لعضوية الفئة جيم بمجلسها

إن مشروع القرار هذا لا يتسم بالشمول في نظره العامة على شؤون المحيطات وقانون البحار فحسب، بل يزخر أيضاً بالإمكانات والمبادرات الجديدة التي يجب أن تعزز الطاقات الكامنة لدى المجتمع الدولي كيما يتصدى بفعالية أكثر من أي وقت مضى للتحديات والتعقيدات التي تواجه إدارة الجزء الأكبر من سطح كوكبنا الأرضي.

ويعرب وفد بلادي عن خاص تقديره أيضاً لموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة لما قدموه من مشورة وخبرة فنية ومساعدة قيمة للغاية في إعداد مشروع القرار هذا. لقد ساهم تفانيهم في إعداد تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار إسهاماً هاماً في المناقشات التي أجريناها في إطار هذا البند وكذلك في العملية التشاورية غير الرسمية المعنية بالمحيطات وقانون البحار.

لقد استمعنا صباح اليوم إلى ممثل بلجيكا الذي ألقى بيانا باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه بما فيها مالطة. وإذ أؤيد تمام التأييد محتوى ذلك البيان، فإنني أود أن أدلي بعدد من الملاحظات الموجزة من منظور وطني.

لقد تكلم وزير الشؤون الخارجية في بلادي السيد جو بورغ في أوائل الشهر الحالي عن القرارات الصعبة التي تواجهها مالطة يومياً في سعيها الحثيث إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئياً وتحسين مستويات المعيشة في هذه الجزيرة التي لديها أعلى كثافة سكانية في العالم، ولكنها تعاني من ندرة في الموارد الطبيعية. إن علاقتنا بالبحر الأبيض المتوسط، الذي يوفر لنا شريان حياتنا الاقتصادية، تعد امتداداً لذلك التحدي. لقد كانت هشاشة الموارد وقابليتها للنضوب في هذا البحر وكذلك في الحيز المحيطي فيما وراءه في صلب القرار الذي اتخذته حكومتنا بالانضمام إلى اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. ومن دواعي السرور لمالطة أنها

الممثل الدائم الراحل لمالطة لدى الأمم المتحدة، السفير أرفيد باردو، في الأمم المتحدة عام ١٩٦٧.

”مهما كانت طرق الاستغلال التي نستخدمها على اليابسة مهددة للموارد، أو مدمرة لتربتنا، أو مسممة لغلافنا الجوي، أو مبعثرة بشكل أعمى لتراث الطبيعة الذي لا يقدر بثمن، يجب علينا على الأقل ألا نخون أمانتنا المقدسة فيما يتعلق بقاع المحيطات، ويجب أن نسلم لأطفالنا وأطفال أطفالنا هذه المنطقة، التي تمثل منبع الحياة ذاتها على كوكبنا الصغير، سليمة لم يلحقها أذى“.

وبالنظر إلى اقتراب الذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على اتفاقية قانون البحار في عام ٢٠٠٢، أرى أن كلماته ما زالت تحمل رسالة لجميع الوفود ونحن نسعى للوفاء بمسؤولياتنا بوصفنا أمناء على المحيطات والبحار إلى أجل موقوت.

السيد ناكاياما (ولايات ميكرونيزيا الموحدة) (تكلم بالانكليزية): لن يدهش أحد حين يعلم أن وفدي يشارك مرة ثانية في المناقشة بشأن هذا البند الهام من جدول الأعمال هنا في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

إن المحيط حيوي في أهميته بصفة خاصة لبلدي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة. فقد اعتمدت ثقافتنا ومعيشتنا طيلة مئات السنين على موارد المحيط. ويرتبط جزء كبير من هويتنا وجوهرنا بالمحيطات التي تحيط بجزرنا. وتوجد في المحيط كثير من الموارد لاقتصادية التي ستؤدي إلى تنويع اقتصادنا. فليس من المستغرب إذا أن يؤيد وفدي القرارين المتعلقين بالمحيطات ومصائد الأسماك المعروضين علينا الآن تأييدا كاملا وأن يكون من دواعي سروره أن يضم اسمه إلى قائمة مقدميهما. كما يسرنا أن نؤيد البيان الذي أدلى به سفير ناورو نيابة عن أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ.

ويثني وفدي على التقدم الذي أحرزته الجمعية العامة في استعراضها السنوي للمحيطات وقانون البحار. فالمسائل

يوم الجمعة الماضي. وترى حكومة مالطة في هذا الدعم اعترافا بإنجازاتنا في رفع مستويات السلامة البحرية لدينا وتشجيعا لنا على الاستمرار في ذلك.

وفي سياق المفاوضات التي تجريها مالطة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، انتهت في وقت سابق من هذا الشهر من المفاوضات المتعلقة بالنقل، بما فيه سلامة النقل البحري. وقد تم ذلك على أساس التغييرات التي أُجريت بالفعل لارتقاء مالطة تماما إلى مستويات الاتحاد الأوروبي في هذا المجال بحلول عام ٢٠٠٣. وبالنسبة لبلد تشكل فيه السياحة إحدى دعائم الاقتصاد، فهذه الجهود تملئها المصلحة الذاتية بقدر ما يملئها شعورنا بالمسؤولية تجاه المجتمع الدولي.

وكان من دواعي سرور مالطة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اتخاذ ”حماية البيئة البحرية وحفظها“ موضوعا للعملية التشاورية غير الرسمية بشأن المحيطات في العام القادم. ومن شأن هذا الخيار أن يشكل إسهاما قيما آخر للعملية التشاورية في إدارة المحيطات بشكل أفضل على أساس نظرها في تقرير الأمين العام. ومما يؤذن بقفزة نوعية أخرى في تطوير العملية التشاورية في العام الذي سيجري فيه استعراضها هو تزامن النظر في بناء القدرات، والتعاون والتنسيق الإقليميين، فضلا عن الإدارة المتكاملة للمحيطات، بوصفها مسائل متداخلة. ويرى وفدي أن هذه المسائل المتداخلة بالذات هي التي تمسك بالمفتاح لحل الكثير من مشاكل المحيطات.

والسلطة الدولية لقاع البحار مثال على الأخذ بهذا النهج إزاء جانب معين من إدارة المحيطات، وهو الموارد الكائنة في قاع المحيطات خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية. ومع ترحيبي باستمرار السلطة في إعداد توصيات لتوجيه المتعاقدين من أجل كفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن القيام ببعض الأنشطة في المنطقة، اسمحو لي بأن أحتتم بياني باقتباس من بيان ألقاه

وبالرغم من جميع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحديد موعد نهائي جديد لتقديم التقارير إلى لجنة حدود الجرف القاري، فإن مشكلة تحقيق ذلك بالفعل ما زالت تشكل شائلا أساسيا لكثير من الدول الجزرية الصغيرة النامية. ومن الواضح أن إعداد التقارير وتقديمها ما زال يشكلان مهمة معقدة، تتطلب مقادير كبيرة من الموارد المالية والقدرة والخبرة من بلد صغير مثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة. ونواصل مناشدتنا المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الكثيرة مساعدتنا على إعداد القوة العاملة والقدرة التقنية اللازمين لكفالة أن نستطيع ممارسة حقوقنا والوفاء بالتزاماتنا بموجب الاتفاقية. ونقدر ما تقدمه من الدعم المالي أو غير المالي تقديرا عظيما.

ويرى الكثيرون منا من سكان الدول الجزرية الصغيرة النامية في بناء القدرات أحد المجالات الرئيسية التي يتمتع شركاؤنا المتقدمون والنمو والمنظمات الدولية فيها بوضع يتيح لهم مد يد العون لنا في النمو صعودا من نقطة البداية.

ومن المهم أن ندرك أن نداءات الدول الجزرية الصغيرة كبلدي للمطالبة باتخاذ إجراءات لمواجهة صيد الأسماك غير القانوني أو غير المنظم لا تقتصر على خدمة المصلحة الذاتية. إذ يشكل التدمير العشوائي لموارد المحيطات الهائلة وفقدانها تهديدا كبيرا من العالم، ويلزم للتصدي لهذه المشاكل توخي الدقة في إدارتها ورصدها. وتتصدى لهذه المشاكل اتفاقية حفظ وإدارة الأرصد السمكية الشديدة الترحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، المبرمة عملا باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الترحال. ويكفل تنفيذ هذه الاتفاقية الجديدة، التي وقّع عليها بلدي وكثير من الدول الجزرية في منطقة المحيط الهادئ، حفظ الأرصد السمكية المرتحلة

التي يجري تناولها في هذه المناقشة والقراران المطروحان حاليا من الأهمية بمكان لبلدي.

لقد واصلت العملية التشاورية غير الرسمية المعنية بمسائل المحيطات في وقت سابق، أي في أيار/مايو من هذا العام، تناول بعض الجوانب المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وزودت هذه الجمعية بأداة بناءة لا تقدر بثمن تستعين بها في استعراضها للتطورات في هذا المجال. وتتسم الأعمال المقبلة التي تضطلع بها العملية التشاورية غير الرسمية بأهمية حيوية لجهودنا الرامية إلى وضع سياسة عامة متسقة وشاملة فيما يتعلق بالمحيطات. وهي توفر طريقا لتناول الحقائق والتصدي للتحديات التي تواجهنا فيما يتعلق بالمحيطات في هذه الألفية الجديدة على نحو شامل.

ومع أن مناقشة شؤون المحيطات وقانون البحار لمدة يوم واحد على هذا النحو لا تستطيع أن تتناول جميع الشواغل العريضة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، فإن عددا قليلا منها يبرز بصفة خاصة اليوم على اعتبار أن له أهمية حيوية لوفدي، ولكثير من الدول الجزرية في منطقة المحيط الهادئ في الواقع. ومن المسائل ذات الأهمية القصوى القرار الذي اتخذته مؤخرا الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في أيار/مايو الماضي بتمديد الإطار الزمني لتحديد الجرف القاري. وبالنسبة لمن ينتمي مثلنا إلى دول ساحلية، بوسعنا أن نتفهم وأن نقدر تماما أهمية هذا التمديد. فاتخاذ هذا القرار ينطوي على كثير من الآثار من حيث اقتصاداتنا، فضلا عن تمتعنا بموارد المحيطات والموارد الساحلية. ويثني وفدي على ما أبدته الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار من تعاون ونوايا حسنة تجاه الدول الجزرية الصغيرة النامية لما أظهرته من التزام بالتوصل إلى حل تعاوني في التصدي لمسألة معلقة تمم الكثيرين منا.

وتبرز اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ كوثيقة هامة توفر الإطار القانوني العالمي للمحيطات والبحار في العالم، بما في ذلك التنمية المستدامة لمواردها. ويعرب وفدي عن امتنانه لقيام عدد متزايد من الدول بالتصديق على الاتفاقية، فأصبح العدد الإجمالي للدول الأطراف ١٣٧ دولة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وينبغي مواصلة تلك العملية حتى يتسنى لنا التقدم بثبات نحو الهدف المتمثل في المشاركة العالمية للدول في الاتفاقية. وهذا أمر أساسي، نظرا للنتائج التي تم التوصل إليها في تقرير فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ومفادها أنه:

”تدهور حالة البحار والمحيطات في العالم، إذ يستعصي معظم المشاكل التي جرى تحديدها منذ عقود مضت على الحل، بل لعلها تزداد تفاقمًا.“ (فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، بحر من المتاعب، تقارير ودراسات فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية رقم ٧٠، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الاقتباس وارد في الوثيقة A/56/58، الفقرة ١)

وفي السياق نفسه، أدى استنفاد الموارد البحرية للمحيطات والبحار خلال العقد الماضي إلى اعتماد نظام قانوني جديد يكفل الحصيلة المستدامة لمصائد الأسماك وحماية بيئة الأرض بالاستناد إلى المسؤولية المشتركة التي تقع على عاتق المجتمع الدولي. ولذلك، فإننا نمتنون بوجه خاص لبدء نفاذ اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الترحال. وهذا في جوهره يرتب على الدول الأطراف التزاما بتزويد الأمين العام بالمعلومات عن التطورات المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة

وإدارتها ومن ثم استدامتها في المنطقة التي تسري فيها هذه الاتفاقية.

وقد أصبحت حكومة مالطة مؤخرًا الدولة الثالثة عشرة الطرف في تنفيذ الاتفاق المتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال. وتلك العلامة البارزة يعتبر بدء نفاذ الاتفاق وشيكا. وحكومتي تهنيئًا مالطة الدولة الشقيقة العضو في ائتلاف الدول الجزرية الصغيرة على هذا الإنجاز المتميز.

وعندما تواصل الأمم المتحدة السعي للتوصل إلى الوسائل الفعالة لحفظ تراث هام للإنسانية، فإن قدرتها على النجاح في ذلك المسعى يعتمد إلى حد بعيد على تصديق وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك المتصلة بها.

وسيكون من قبيل الإهمال إذا لم أعرب عن امتنان وفدي لمنسقي مشروع القرارين المعروضين على الجمعية على ما بذلاه من جهود جادة وبراعة وعلى النهج المتوازن جدا الذي اتبعه في معالجة مسألة هامة ومعقدة. وتعرب حكومتي عن تأييدها التام لمشروع القرارين، وتدعو أعضاء الجمعية الآخرين بكل تواضع إلى تأييدهما.

السيد آدمهار (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية):

اسمحوا لي في البداية بأن أشكر الأمين العام على التقارير الشاملة المعروضة علينا في الدورة السادسة والخمسين بشأن المسائل التي تتصل بقانون البحار وشؤون المحيطات. وإننا بالمثل نعرب عن تقديرنا للجهود التي تبذلها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التي تساهم في توسيع نطاق قبول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتطبيقها بشكل منطقي ومتساق.

وقبل أن أتابع كلامي، يود وفدي أن يعرب عن تأييده التام للبيان الذي أدلى به البارحة بشأن هذا البند ممثل جمهورية إيران الإسلامية باسم مجموعة الـ ٧٧.

وكالات إنفاذ القوانين. كما يرحب وفدي بالجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية، ولا سيما بعثات التقييم والتقدير التي أوفدها إلى سنغافورة وجاكرتا في آذار/مارس ٢٠٠١. وقد تم مرة أخرى إعادة تأكيد الأولوية التي توليها بلدان الرابطة لهذه الجريمة الدولية في الاجتماع الوزاري الثالث لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا المعني بالجريمة العابرة للحدود، المعقود في سنغافورة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الذي اعترف فيه وزراء الرابطة بجملة أمور منها حاجة المنطقة المتزايدة إلى التصدي للأشكال العديدة للجريمة العابرة للحدود، بما في ذلك القرصنة البحرية، ومن ثم أكدوا من جديد التزامهم بتحسين التعاون لتحقيق هذا الهدف.

وقد كانت إندونيسيا، في إطار تعزيز التعاون الإقليمي، سعيدة باستضافة حلقة العمل الحادية عشرة المعنية بإدارة المنازعات المحتملة في جنوبي بحر الصين. وكانت هذه الحلقة جزءاً من سلسلة من حلقات العمل التي ترمي إلى وضع برامج ومشاريع هامة وعملية تهدف بوجه خاص إلى تشجيع بلدان المنطقة على تعزيز تدابير بناء الثقة من خلال الحوار والتعاون.

وتعتبر حكومتي أن التنمية البحرية والملاحة، وبالتالي إنشاء إدارة شؤون الملاحة البحرية لدينا مسألة تتسم بأهمية قصوى. وترمي هذه الإدارة إلى جعل الموارد البحرية والملاحة لإندونيسيا تساهم في تنميتها الوطنية. وعندما تصبح الإدارة أكثر فعالية، فإنها سوف تساعد إسهامات إندونيسيا في جميع المساعي الرامية إلى تقرير وتحسين إدارة المحيطات والبحار.

ويسرنا أن نرى المؤسسات التي نصت عليها الاتفاقية - السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري - تعمل بصورة كاملة وتضطلع بفعالية بالولايات التي عهدت إليها

الترحال؛ ويمكن للدول غير الأطراف أن تشترك على أساس طوعي.

وإندونيسيا، بوصفها من البلدان النامية ودولة أرخبيلية، تولي أقصى درجات الاهتمام لهذه المجموعة الفعالة والمتطورة من القوانين التي تتعلق بضمان منافع نظام المحيطات بطريقة مستدامة. ولقد اتخذت إندونيسيا باعتبارها دولة طرفاً في الاتفاقية خطوات ملموسة لمواءمة قوانينها الوطنية مع أحكام الاتفاقية. كما أودعت جداول وقوائم الإحداثيات الجغرافية لدى الأمين العام على النحو الذي نصت عليه الاتفاقية. وقامت إندونيسيا بالمثل، بموجب الأحكام المتعلقة بالملاحة، بإبلاغ لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها ٧٢ و ٧٣ بالتقدم المحرز نحو الانتهاء من مشروع الأنظمة الوطنية المتعلقة بالخطوط البحرية الأرخيبيلية المحددة والقواعد والأنظمة الأساسية الأخرى المتصلة بالقوانين ذات الصلة.

وفي ميدان بناء القدرات، لا يسعنا إلا أن نبرز أهمية تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في القطاعات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية؛ وهذا ما تحتاج إليه هذه البلدان من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية بالكامل ومن أجل التنمية المستدامة للمحيطات والبحار.

ويعتبر التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي في ذلك السياق، أمراً رئيسياً لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر. وتجدر ملاحظة أن حلقة العمل الإقليمية التي عقدتها رابطة أمم جنوب شرقي آسيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ قد تقدمت بتوصيات تتعلق بكبح مشكلة القرصنة، بما في ذلك تبادل المعلومات على نحو يتسم بالكفاءة بشأن التحقيق مع القراصنة وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم. علاوة على ذلك، قرر اجتماع للخبراء عقد في ماليزيا أن هناك حاجة إلى اعتماد شكل موحد لإبلاغ

وتود أوكرانيا في هذه المرحلة أن تنوه مع الترحيب بإعلان ممثل الولايات المتحدة أمس عن انضمامها الوشيك إلى الاتفاقية.

ويرحب وفد أوكرانيا بتقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، الذي يمكننا من تقييم تنفيذ الاتفاقية ومن رؤية جميع الأحداث والتطورات المتعلقة بمحيطات العالم من منظور عالمي. ومما يؤسف له، كما يؤكد التقرير في أولى فقراته، أنه "تدهور حالة البحار والمحيطات في العالم، إذ يستعصى معظم المشاكل التي جرى تحديدها منذ عقود مضت على الحل، بل لعلها تزداد تفاقمًا". والواقع أن تلوث البحار والمحيطات احتل من جديد مكان الصدارة في أسباب القلق على الصعيد الدولي. فالاستغلال المفرط للأرصدة السمكية الآن لا يُعرقل عملية التنمية المستدامة فحسب، بل يُعرض للخطر أيضا التوازن القانوني الدقيق الذي حققته الاتفاقية. وتكلف القرصنة والنهب المسلح صناعة الشحن الملايين. فضلا عن ذلك، فإنهما يعرضان نفس حياة المسافرين بالبحر للخطر.

ويشير التقرير إلى أنه فضلا عن الاتفاقية، التي تحدد الإطار القانوني العام، هناك أكثر من ٤٥٠ معاهدة على الصعيدين العالمي والإقليمي تُنظم مصائد الأسماك والتلوث من جميع المصادر والملاحة، والمؤسف أن الصلة بين المستويين المعيارى والتنفيذي غير كافية على ما يتضح. وبالتالي، هناك ببطء شديد في تكييف الإطار المؤسسي، وهذه الشبكة المعقدة للصكوك الملزمة وغير الملزمة تُسهم في جعل مهمة صُناع القرار والمديرين على الصعيد الوطني أكثر صعوبة.

ويُرحب وفد بلادي أيضا بتقرير الأمين العام عن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال. وتُشكل قضايا مصائد الأسماك أهمية عظمى لأوكرانيا. وتتخذ بلادي خطوات عملية لتنفيذ

موجب الاتفاقية. كما أحاط وفدي علما بتوقيع العقود الخاصة بستة من المستثمرين الرواد، وبأنه سيجري توقيع عقد آخر في المستقبل القريب.

كما أسعد حكومتي بوجه خاص أن تتقدم بترشيحها إلى مناصب الموقّنين والمحكّمين وفقا للمرفقين الخامس والسابع من الاتفاقية. ونرى أن هؤلاء الأفراد يتمتعون بقدرات وخبرات ممتازة في ميدان قانون البحار وينبغي أن يخدموا بكل اقتدار في هذه الوظائف.

ونحن إذ ندرك أن المسائل التي تتصل بالمحيطات والبحار بالغة التعقيد والترابط وأنها بذلك تستحق أن ينظر فيها بطريقة متكاملة، نسلم بالدور الذي تضطلع به عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار في تيسير الاستعراض السنوي للتطورات التي تحدث في هذا الميدان الذي يتسع باستمرار.

وكذلك، فإن إنشاء الأمين العام صندوق استئماني عملا بقرار الجمعية العامة ٧/٥٥ تطور نرحب به في مساعدة البلدان النامية على المشاركة في العملية التشاورية، مما يُعزز المشاركة العالمية في عمليات الاتفاقية.

وأخيرا، فإنه من دواعي السرور العظيم لوفد بلادي أن يُشارك، كعهده في الأعوام الماضية، في تقديم القرار المتضمن في الوثيقة A/56/L.17 المعروضة علينا. ونرجو أن تؤيده جميع الدول.

السيد هيراسيمنكو (أوكرانيا) (تكلم بالانكليزية):
تلتزم أوكرانيا التزاما صارما باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بوصفها الإطار القانوني الذي ينبغي لجميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار أن تنفذ في نطاقه. وقد تطور تدريجيا على مدى الأعوام الماضية النقاش حول شؤون المحيطات وقانون البحار من كيل المديح لاتفاقية عام ١٩٨٢ إلى تبادل عملي لوجهات النظر حول أكثر الطرق فعالية لتنفيذ الاتفاقية بحيث تتمكن جميع الدول من الانتفاع بها.

الموارد. ونوافق موافقة تامة على ما ذكره سفير ناورو، الذي تكلم أمس بالنيابة عن مجموعة محفل جزر المحيط الهادئ، قائلاً إن حل مشاكل أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم يقع على عاتق جميع الدول: أي الدول الساحلية ودول العلم ودول الصيد ودول الميناء ودول السوق.

والنهج التحوطي إزاء مصائد الأسماك الذي تتخذه أوكرانيا جرى بحثه وتطويره على نحو جيد من الناحية النظرية. ويتطلب هذا النهج موارد مالية ضخمة. فأولاً، يجب تقييم القدرة على صيد رصيد بعينه. ثم ينبغي تعيين الحدود السليمة علمياً للصيد المسموح به. ولا يُسمح بصيد ذلك الرصيد السمكي إلا بعد ذلك. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد أهمية تقديم البلدان المستهلكة المساعدة إلى البلدان المشاركة في مصائد الأسماك على تطبيق هذا النهج التحوطي.

فضلاً عن ذلك، توافقت أوكرانيا على الرأي الذي أعرب عنه عدد من العلماء في مؤتمر ريكيافيك، وهو أن كثيراً من الوثائق المعتمدة على مستوى رفيع، في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بصفة خاصة، يتسم إلى حد كبير بالطابع الإعلاني وبطابع التوصية، مما لا يسهم في تنفيذها على نحو فعال وسريع. ويمكن أن يُقال ذلك على عدد من خطط العمل الدولية، وبخاصة خطة العمل الدولية لمنع صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم. وهذه الخطة من أهم الخطط التي طورتها واعتمدها منظمة الأغذية والزراعة والسمة غير الملزمة لهذه الخطة وخطط عديدة أخرى يثير الشكوك في إمكانية تنفيذها بسرعة وبفعالية على نحو شامل. ولا يمكن تحقيق النتائج المرجوة إلا إذا طبقت هذه الخطط على الصعيد العالمي.

ويتعلق هذا، على سبيل المثال، بالتدابير المعتمدة لحفظ أرصدة سمك الباتاغوني. ونرحب باعتماد لجنة حفظ

أحكام اتفاق الأرصدة السمكية. والقانون المعني بالتصديق على هذا الاتفاق اجتاز مرحلة النظر فيه في اللجان البرلمانية وسيقدم في المستقبل القريب جداً إلى البرلمان لكي يعتمد اعتماداً نهائياً.

وبعد ذلك، سيعدل القانون الأوكراني بشأن الترخيص ببعض أنواع الأنشطة التجارية، وسفن الصيد التي تحمل العلم الأوكراني في أعالي البحار فيما وراء حدود السلطان القضائي لأوكرانيا سترخص وفقاً لذلك. وسيكون على أصحاب السفن أن يقدموا معلومات محددة تكفل الصيد المسؤول وتنفيذ إجراءات منع أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم ودرئها والقضاء عليها. وستضمن أوكرانيا الرقابة الفعالة على أنشطة السفن التي تحمل علمها، وستتخذ جميع التدابير اللازمة لمراقبة أنشطتها المتعلقة بالصيد وفقاً لاتفاقية عام ١٩٨٢ واتفاق الأرصدة السمكية.

وشاركت أوكرانيا هذا العام في مؤتمر ريكيافيك المعني بصيد السمك المتسم بالمسؤولية في النظم الإيكولوجية البحرية، الذي عُقد في الفترة من ١ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، حيث أكدنا مرة أخرى أهمية البحث العلمي المتعلق بالنظم الإيكولوجية البحرية من أجل صيد السمك المتسم بالمسؤولية. ومما يحظى بأهمية مماثلة لتدريب الأفراد المنخرطين في مصائد الأسماك. وتتضمن برامج التدريب هذه في أوكرانيا، دورات دراسية عن إيكولوجية الكائنات البحرية وتفاعلها مع البيئة وأثر صيد السمك على الأنظمة الإيكولوجية البحرية، ومواضيع أخرى.

ونعتقد اعتقاداً قوياً أنه ينبغي لجميع الدول أن تُطبق نهجاً تحوطياً فعالاً لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها واستغلالها بغية حماية الموارد البحرية الحية وصون البيئة البحرية. وينبغي لصناعة الأسماك والمتاجرين فيها والمستهلكين لها أن يتحملوا مسؤولية متساوية عن الضرر الذي يلحق بهذه

هذا الصدد، أود أن أشدد بشكل خاص على أحكام الفقرة ١٥ من منطوق القرار ٨/٥٥ الذي اتخذ في العام الماضي، التي تدعو المؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى تصبح جميع الدول المهتمة اهتماما حقيقيا بمصائد الأسماك المعنية أعضاء في هذه المؤسسات أو أن تشارك في هذه الترتيبات. ومما يثير قلقنا أن بعض الدول تسعى - داخل هذه المؤسسات وخارجها على حد سواء - إلى تطبيق سياسة تضع قيودا غير مبررة على صيد بعض الأنواع لا تدعمها أي بيانات علمية متسقة.

وبالقرب من الشواطئ الأوكرانية - أي في منطقة البحر الأسود - استأنفت مؤخرا الدول الساحلية المفاوضات بشأن إعداد مشروع اتفاقية تتعلق بمصائد الأسماك وحفظ الموارد البحرية الحية في البحر الأسود. إلا أنه نظرا لوجود العديد من المشاكل المالية وغيرها التي تواجه بلدان المنطقة، قد لا يكون من السهل إجراء المزيد من المفاوضات بشأن وضع ذلك الصك.

ومن الواضح تماما أن عقد جلستين رسميتين أو ثلاث من الجمعية العامة ليس كافيا لتمكيننا من إيلاء الاهتمام الواجب لقضية شؤون المحيطات وقانون البحار، خصوصا بالنسبة للمجالات التي يجب تعزيز التنسيق والتعاون فيها. ولقد أكدنا في الماضي وما زلنا نؤكد الرأي الذي تم الإعراب عنه أمس واليوم ومفاده أن للجمعية العامة دورا هاما تضطلع به في الإسهام في تحقيق هذا الهدف، وذلك من خلال الإبقاء على الإشراف على الشبكة المعقدة للعمليات والمؤسسات والمسؤوليات التي أنشأتها الاتفاقية، وضمان تمشي تلك الأنشطة مع التوازن العام الذي تحقق في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أود أن أدلي ببضع ملاحظات حول العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة والمعنية بالمحيطات

الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية (انتركيتيكا) تدابير فعالة إلى حد كبير لتدعيم الرقابة على استخدام أرصدة سمك الباتاغوني ومنع صيده غير المشروع وغير الخاضع للتنظيم وغير المبلغ عنه. ومع ذلك، فإن عدم تنفيذ عدد من الدول غير الأعضاء في تلك المنظمة لهذه التدابير ينتقص من فعاليتها. ورغم القرارات العديدة التي أصدرتها هذه اللجنة مطالبة تلك الدول بالتعاون، فإن الحالة لم تتحسن. والتقييدات التجارية التي فرضتها تدابير اللجنة تسبب في مقاومة الشركات التجارية المنخرطة في استغلال الموارد الحية البحرية.

وشاركت أوكرانيا في العام الماضي في الدورة العشرين للجنة حفظ الموارد البحرية الحية في انتركيتيكا. كما اشتركت أوكرانيا في الدورة الماضية لمنظمة مصائد أسماك شمال غربي المحيط الأطلسي.

ونود أن نشير بارتياح إلى أن التعاون البناء بين مختلف منظمات مصائد الأسماك الإقليمية أسفر عن بعض الاتجاهات الإيجابية. فقد تحسنت إدارة بعض الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق - مثل سمك الفرخ المحيطي الذي يرتحل من الشمال الشرقي إلى الشمال الغربي من المحيط الأطلسي. ورأينا أيضا تحسينات في عمليات تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات فيما يتعلق بالدول التي ليست من أعضاء منظمات مصائد الأسماك. ونظرا لوجود نطق متماثلة أو متداخلة للأنشطة ووسائل التنظيم لدى عدة منظمات إقليمية، فإنه ينبغي زيادة توسيع نطاق هذا النوع من التعاون.

وفي رأينا أنه قد حان الوقت أيضا للتصدي لمشكلة الكيل. بمكياين في إدارة الموارد البحرية الحية في أعالي البحار من بعض الدول التي تريد السيطرة على الصيد ليس في مناطقها الاقتصادية فحسب، بل فيما يتجاوزها أيضا. وفي

النظرية، ولكنها لا يمكن أن تحظى بتأييد الدول لأسباب سياسية أو اقتصادية أو غيرها.

وفي هذا الصدد، نلاحظ باهتمام خاص الآراء التي أعرب عنها أمس سفير النرويج، الذي اقترح النظر إما في إحالة هذا البند من جدول الأعمال إلى إحدى اللجان الرئيسية للجمعية العامة، أو إنشاء لجنة خاصة للمحيطات وقانون البحار تقوم على أساس نموذج اللجنة الخاصة لعمليات حفظ السلام.

واتخذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية عدة قرارات هامة. وترحب أوكرانيا بما تم في ذلك الاجتماع من إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية معني بالمسائل المالية من أجل استعراض الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية وتقديم توصيات لذلك الاجتماع. فذلك ينبغي أن يعجل الأعمال التي يضطلع بها ذلك الاجتماع.

واتخذ الاجتماع كذلك قرارا ينص على أنه في حالة دخول الاتفاقية حيز النفاذ قبل ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ بالنسبة لأي دولة طرف، فإن فترة السنوات العشر لتقديم البيانات إلى لجنة حدود الجرف القاري تبدأ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩ - وهو التاريخ الذي اعتمدهت لجنة المبادئ التوجيهية العلمية والتقنية. ونحن نرحب بهذا القرار، الذي نعتبره بمثابة خطوة تجاه حل شامل لهذا الموضوع. بما في ذلك إمكانية تمديد مهلة السنوات العشر ذاتها، في امتثال كامل للأحكام ذات الصلة في اتفاقية عام ١٩٨٢. وذلك القرار ييسر للدول النامية عملية جمع البيانات اللازمة وإعداد التقارير التي تحيل فيها تلك البيانات. ومن المسائل الحيوية بناء القدرات وتدريب الموظفين لهذا الغرض. وفي هذا الصدد، فمن شأن منح مركز المراقب للجنة في ذلك الاجتماع أن يكون مفيدا للغاية. ومن شأنه أيضا المساعدة في إقامة العلاقة المناسبة بين

وقانون البحار. لقد بدأت هذه العملية لتوفير محفل ملائم لإجراء المزيد من المناقشة الموضوعية حول هذه المسائل في إطار المنظور العالمي للأمم المتحدة. فالوقت المخصص لهذه المسائل الهامة في إطار الجلسات العامة للجمعية العامة لا يسمح إلا بإلقاء بيانات عامة مبدئية وبتسليط الضوء على قائمة بمسائل ذات اهتمام خاص لكل دولة. وهذا الأمر يتيح فرصة محدودة لإجراء تبادل حقيقي للآراء بين الدول حول الحلول الممكنة للمشاكل المشتركة. ومن الواضح أن ذلك لم يكن كافيا. ولقد كان هناك تصور بأن بدء عملية تشاورية غير رسمية لن يتيح للدول فرصة لتحديد المشاكل فحسب، بل أيضا لتوفير محفل يمكن أن تعالج فيه تلك المشاكل معالجة شاملة من خلال حوار مثمر بهدف التوصل إلى حلول ناجعة لها.

وعلى الرغم من أن هذه العملية قد أسفرت في الواقع عن تحسن في نوعية المناقشات بشأن المسائل الهامة المتصلة بقانون البحار وفي ترشيد الوقت المستخدم في المناقشات، فإنها أظهرت بالفعل بعض أوجه القوة وكشفت عن بعض العوائق. وقد لا يكون من الضروري الانتظار حتى يحين الموعد الرسمي للاستعراض الذي سيجرى عام ٢٠٠٢ لكي نبدأ معالجة بعض تلك العوائق. والتوصيات الواردة في تقرير الرئيسين المشاركين مفيدة، ولكن ليس من الواضح دائما أية توصيات تحظى بالتأييد الكامل من الدول. وينبغي إجراء المزيد من المناقشات خلال إعداد مشاريع القرارات ذات الصلة في الجمعية العامة. وعندئذ وحده، سيتضح لنا أية توصيات يمكن أن تحظى بدعم الحكومات، وأيها تكون مجرد أفكار تسترعي النظر، ويطرحتها بعض المشاركين في هذه العملية - بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية، وكيانات أخرى - وهي تشكل مقترحات جذابة جدا من الناحية

والمبادرات المرتبطة بالمحيطات وقانون البحار. ونعتنم هذه الفرصة لنثني على شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لما أنجزته من أعمال خلال العام الماضي.

وتؤكد دول الجماعة الكاريبية على الأهمية التي تعلقها باستمرار على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتبارها تشكل الإطار القانوني الشامل لإدارة المحيطات. وهي تظل تمثل التعبير الأساسي عن التزام المجتمع الدولي بزيادة فعالية إدارة وحماية الموارد والخدمات لمحيطات وبحار العالم، كما أنها تسعى إلى الحفاظ على الإنصاف والعدل في استغلال هذا الإرث المشترك. وبينما نستعد للاحتفال في العام القادم بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد تلك الاتفاقية في خليج مونتيجو، فإننا نشجع جميع الدول على العمل من أجل قبولها وتطبيقها عالميا.

ونود أن نعرب عن أسفنا العميق لوفاة القاضي إدوارد لينغ مؤخرا، وهو أحد العضوين المرموقين من الجماعة الكاريبية في المحكمة الدولية لقانون البحار. وتعد وفاته خسارة للمحكمة والمنطقتنا.

ونلاحظ مع الارتياح التقدم في عمل السلطة الدولية لقاع البحار. ومنذ اعتماد الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة واستكشافها في العام الماضي، بدأت السلطة في إصدار عقود للمستثمرين الرواد لاستكشاف المنطقة. ونرحب أيضا بقرار السلطة في دورتها السابعة هذا العام بالبدء في النظر في إصدار أنظمة لاستكشاف الكبريت المؤلف من عدة معادن والترسبات القشرة الغنية بالكوبالت.

ونرى أن من المهم تحقيق أوسع مشاركة ممكنة في أعمال السلطة، لأنها تعالج جانبا فريدا من إدارة المحيطات والبحار. ولذلك نشجع مرة أخرى الدول الأطراف في الاتفاقية على حضور اجتماعات السلطة والمشاركة فيها.

الاجتماع والهيئات الثلاث المنشأة استنادا إلى الاتفاقية، ألا وهي السلطة، والمحكمة، واللجنة.

ويمثل التقرير بشأن شؤون المحيطات وقانون البحار أفضل استعراض سنوي للتطورات الحاصلة في الشؤون البحرية على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة، بل وفيما يتجاوزها. وأثبت التقرير الثاني بشأن مصائد الأسماك أنه يشكل أساسا ممتازا للمناقشة السنوية التي تجرى حول هذه القضية في الجمعية العامة نتيجة لنطاق وأهمية المعلومات الواردة فيه.

وقد قامت بإعداد كلا التقريرين شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وتقدم هذه الشعبة مساعدات قيمة عبر السنين فيما يتعلق بالطائفة العريضة من القضايا التي أوكلت إليها. ونحن نهنئ موظفي الشعبة ومديرتها - السيدة أنيك دي مارفي - على أدائهم الممتاز باستمرار. وترى أوكرانيا أن من الأمور بالغة الأهمية أن تزود الشعبة بالموارد الكافية التي تمكنها من مواصلة تقديم هذه المساعدة الحيوية إلى الجمعية العامة.

وإذ أنتقل أخيرا إلى مشروع القرارين المعروضين علينا، فإنني أود أن أشكر المنسقين على جهودهم الدؤوبة في تيسير المفاوضات حول هاتين الوثيقتين. وقد شاركت أوكرانيا في تقديم مشروع القرار الجامع الأول. ونؤيد أيضا مشروع القرار بشأن مصائد الأسماك.

السيدة كوارليس (جامايكا) (تكلمت بالانكليزية):
يشرفني أن أتكلم بشأن البند ٣٠ (أ) من جدول الأعمال حول "المحيطات وقانون البحار" بالنيابة عن الدول الساحلية الـ ١٤ في الجماعة الكاريبية، وهي أعضاء في الأمم المتحدة أيضا.

نرحب بتقرير الأمين العام اللذين يتناولوا بشكل شامل التطورات التي جرت في طائفة عريضة من القضايا

على المحيطات والبحار. وكما هو معروف جيداً، فإننا معرضون لتأثير الظواهر الطبيعية التي تقوم بدور كبير في تقرير مصير البيئات الساحلية والبحرية. وهذا التعرض للحوادث البيئية قد ضاعف من تحدي تحقيق التنمية المستدامة من خلال إدارة المحيط والمنطقة الساحلية بشكل فعّال. والواقع أنه بسبب المهاشة البيئية والاقتصادية التي تواجهها هذه الدول، فإن كثيراً من المسائل المتعلقة بإدارة المحيط تكتسي أهمية متزايدة.

والتحدي الناجم عن التلوث البحري هو مثال جيد على ذلك. وتعد الإدارة الفعالة للتلوث البحري مسألة جوهرية لاستمرار صناعات هامة مثل السياحة وصيد الأسماك. وما هو معرض للخطر هو رفاه سكاننا الاقتصادي المستدام، ولا سيما في المجتمعات الساحلية.

وتشير القلق أيضاً الآثار العابرة للحدود التي يخلفها التلوث البحري على الدول الأرحيلية في الحيز البحري شبه المغلق مثلما هو الحال في منطقة البحر الكاريبي. ولهذا، تسلم الجماعة الكاريبية بأهمية النهج الإقليمي لإدارة وحماية حيزها البحري الإقليمي. ومما يكتسي أولوية في منطقتنا ضمان الحماية المناسبة لنظامنا الأيكولوجي المهش من الحوادث الضارة مثل انسكاب النفط والتلوث الناجم عن النفايات الضارة.

وفي هذا الصدد، نكرر ما أعربنا عنه من قلق إزاء عدم كفاية الحماية المتوفرة للدول الساحلية التي تقع على الطرق الملاحية نتيجة النظم الدولية الموحدة المتعلقة بنقل النفايات النووية المشعة عن طريق البحر. وهذا موضوع لا بد وأن يتناوله المجتمع الدولي على وجه السرعة.

وتشارك الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية بنشاط في المبادرات الرامية إلى النهوض بإدارة أكثر فعالية للحيز البحري الإقليمي. ونرحب في هذا الصدد ببرنامج إدارة

وفي هذا الصدد، لا يمكن التأكيد أكثر من ذلك على أهمية مشاركة البلدان النامية لضمان الإنصاف في توزيع المنافع العائدة من استغلال موارد قاع البحار. وإننا نواصل المناشدة من أجل توفير المساعدة المالية لتيسير مشاركة البلدان النامية في أعمال السلطة.

وتؤيد الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية أيضاً الاهتمام الذي أولته لجنة حدود الجرف القاري لموضوع التدريب بهدف تقوية قدرة الدول النامية على الإعداد لتقديمها للبيانات المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري الممتد. وفي هذا الصدد، نرحب كثيراً بعرض البرازيل بالإشراف على دورة تدريبية في آذار/مارس من العام القادم.

ونرحب في نفس السياق أيضاً بالقرارات التي اتخذها الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في هذا العام فيما يتعلق ببدء موعدها لفترة العشر سنوات لقيام الدول الساحلية بتقديم المعلومات للجنة. وهذا القرار ستستفيد منه الدول، كما سيمكنها من الامتثال للمادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية. وعلاوة على هذا الشاغل المحدد، نؤيد التركيز الحالي على بناء القدرة لتعزيز قدرة الدول النامية على تنفيذ الشروط الواردة في الاتفاقية وتيسير استخدامها لموارد المحيطات بكفاءة وعلى نحو مثمر. وما زلنا نؤيد برامج التدريب الجارية التي تنظمها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ولا سيما زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية والبرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية.

إن الجماعة الكاريبية مكونة من جزر صغيرة ودول ساحلية تعتمد في بقائها على إدارة وحماية البحار والاستغلال المستدام لمواردها. ولذلك فإن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تعول كثيراً على الفرع دال من الجزء الخامس من تقرير الأمين العام، الذي يعالج التحديات التي تنطوي عليها التنمية المستدامة، في إطار اعتمادها الشديد

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى برنامج الإدارة الساحلية والبحرية للرابطة الكاريبية للحفاظ وبموجب هذا البرنامج، تم تصور طائفة من البرامج هدفها النهوض بالتنمية المستدامة لمصائد الأسماك وتعزيز الأمن الغذائي وكسب العيش المستدام في المجتمعات المحلية في منطقة البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى. ويجري السعي بنشاط لتمويل هذا البرنامج من البلدان المانحة والوكالات والمنظمات غير الحكومية، والشراكة هي مفتاح تنفيذ استراتيجيته.

ولهذا السبب، ترحب الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية بدنو موعد دخول الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ حيز النفاذ وهي الأحكام المتصلة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، الذي يؤثر تأثيراً إيجابياً على المفاوضات المتعلقة بمصائد الأسماك في منطقة البحر الكاريبي.

وتلاحظ الجماعة الكاريبية مع التقدير تقرير الاجتماع الثاني لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وترحب بالجهد الذي بذل في إطار العملية لدعم الدول الأعضاء في تنفيذهم للأنشطة الموكولة إليهم في إطار الاتفاقية. وبينما نواصل إبراز أهمية الحفاظ على سلامة الاتفاقية والمؤسسات التي أنشأها، فإننا نتطلع إلى المشاركة في العملية التشاورية، بهدف إثراء الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة للتطورات الجارية في شؤون المحيطات وقانون البحار.

السيد ماكاي (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): تؤيد نيوزيلندا بحرارة البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لناورو بالنيابة عن الدول الأعضاء في محفل جزر المحيط الهادئ، ونيوزيلندا عضو فيه. ونود بالأصالة عنا أن نضيف بعض التعليقات على المناقشة.

المنطقة الساحلية المتكاملة للجنة الإقليموغرافية الحكومية الدولية الذي يسعى إلى بناء قدرات بحرية علمية وتكنولوجية للدول.

وإننا نؤيد بقوة توفير تمويل كاف لبرامج إدارة المنطقة الساحلية المتكاملة لمساعدة دولنا على تعزيز القدرة المؤسسية والبشرية على إدارة الموارد البحرية والساحلية إدارة فعالة. وفي هذا السياق نتطلع إلى الموافقة في وقت مبكر على مشروع النظام الأيكولوجي البحري الكبير الذي وضعته اللجنة الفرعية لمنطقة البحر الكاريبي التابعة للجنة حدود الجرف القاري. والذي قدم إلى مرفق البيئة العالمية لتمويله.

ونحن نبرز أيضاً التزامنا بالبرنامج الإقليمي للبحار التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ومما له أهمية لمنطقتنا معاهدة كارتاخينا لحماية وتنمية البيئة البحرية في منطقة البحر الكاريبي الأوسع نطاقاً وبرتوكولها المتعلق بالنفايات البحرية البرية المصدر. ونلاحظ مع الارتياح الاستعراض الأخير لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية.

وتولي الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية الأولوية لجهودها المبذولة من أجل وضع إطار إقليمي قوي لإدارة المصائد السمكية. إن التحديات التي تواجهها التنمية المستدامة لمصائد الأسماك هائلة، ابتداء من التقييم المناسب للأرصد السمكية وتنظيم محاصيل الصيد إلى تقرير حقوق الصيد، بما في ذلك بذل الجهود من أجل الحصص، وحدود الصيد. وأملنا أن تصبح آلية المصائد الإقليمية التي أنشئت هذا العام في منطقتنا، مركز هذا النظام الإقليمي للإدارة.

وهنا تشكل مرة أخرى الحاجة إلى قدرة علمية وتكنولوجية مناسبة تحدياً هائلاً لتحقيق هدفنا. ولذلك نعتبر أن التركيز على تطوير وتعزيز القدرة المحلية على البحث العلمي والتكنولوجي أمر محمود ويجيء في أوانه. وثمة حاجة أيضاً لاستثمار موارد مالية لدعم برامج صيد الأسماك الإقليمية.

كما أننا نسعى إلى تطبيق هذا النهج في نظامنا الداخلي، من خلال تطوير سياسة إدارية للمحيطات على المستوى الإقليمي، ومن خلال العمل مع جيراننا وشركائنا في منطقة المحيط الهادئ من أجل وضع استراتيجية إقليمية. ومن باب الإنصاف أن نقول إن تطوير مثل هذه السياسة الإدارية للمحيطات ليس بالمهمة السهلة، ولكن مجرد ممارسة عملية لتحديد الاهتمامات الأساسية ومحاولة وضع كل جزء من أجزاء النظام داخل إطار كلي، تمثل في حد ذاتها استثمارا مهما في مستقبلنا.

ومن الملائم أيضا أن أشير بإيجاز إلى تطور آخر له مغزاه في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهو تطور يحظى بترحيب خاص من نيوزيلندا التي يسعدها أن يدخل اتفاق الأرصد السمكية حيز النفاذ عما قريب، والفضل في ذلك يرجع إلى انضمام مالطة مؤخرا إلى الاتفاق، وبالتالي نود أن نرحب التهاني إلى وفد مالطة. ونرى أننا بهذا الاتفاق نكون قد أعدنا المبادئ القانونية المطلوبة لتأمين الإدارة الفعالة لهذه الموارد السمكية الثمينة، ولعكس الاتجاه المتدي الرهين في الأرصد السمكية على الصعيد العالمي. ونيوزيلندا، بصفتها طرفا في الاتفاق، تملك الآليات القانونية والإدارية المطلوبة لتنفيذ الاتفاق، وسوف نكفل امتثال سفننا ورعايانا وشركائنا بالكامل لأحكامه.

وأخيرا، أود أن أشكر الأمين العام على تقريره الذي جاء، كعادته، شاملا ومصدرا نستقي منه الكثير من العون. وقد شاركنا في دراسة تقرير الأمين العام في مطلع هذا العام، في العملية التشاورية غير الرسمية التي حددت المجالات الأساسية لشواغل الوفود، وتوصلت إلى عدد من الاستنتاجات المتفق عليها والمفيدة جدا، بشأن كيفية التصدي لهذه الشواغل. وبوصفنا من بين مقدمي مشروع القرارين المعروضين في إطار هذا البند، نؤيد تماما انعكاس تلك الشواغل والنتائج المتفق عليها في مشروع القرارين.

تكلم الممثل الدائم لناورو عن أهمية هذا البند لدول جنوب المحيط الهادئ. ونيوزيلندا شأنها شأن جيرانها في المحيط الهادئ، بلد جزري محاط بالمحيط. والبحر جزء لا يتجزأ من حياتنا ومن مصادر عيشنا. وتساوي مساحة مياه المحيطات التي تدخل في نطاق ولايتنا أربعة مرات مساحة أراضيها. ومن ثم تتضح بجلاء أهمية حالة المحيطات الصحية وحسن إدارتها لنيوزيلندا وأهلها.

غير أن تأمين سلامة المحيطات وحسن إدارتها يقتضيان اتباع نهج متكامل. وهذا النهج ينعكس في الصك القانوني الذي نسترشد به، وهو اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والتحدي المائل أمامنا الآن هو الدفع قدما بهذا النهج عند تنفيذ الإطار القانوني، بالتنسيق بين الدول والمنظمات والوكالات والبرامج.

وترى نيوزيلندا أن الجمعية العامة لها دور حاسم تضطلع به في هذا الصدد، ولهذا فإننا نواصل إيلاء هذا البند وهذه المناقشة كل اهتمامنا. ومع ذلك، فإننا ندرك أن مناقشة لا تتجاوز يومين في إطار جدول الجلسات العامة لا يمكن أن تتوقع منها أن تسفر عن كل النتائج المرجوة. وهذا ما يجعلنا نعتبر أن العملية التشاورية غير الرسمية المنشأة في عام ١٩٩٩، تمثل أداة بالغة الأهمية لمساعدة الجمعية في مهمتها. فهذه العملية تتيح فرصة حيوية لاستقصاء مختلف جوانب الإطار الدولي للمحيطات وتطبيق نهج متعدد القطاعات والتخصصات للقضايا المعروضة علينا.

والواقع أننا نرى في هذه العملية التي يشارك فيها خبراء من جميع التخصصات فرصة مؤاتية لمعالجة القضايا على أساس مشترك بين القطاعات، وهي فرصة لا تتوفر في اللجان أو الهياكل الأخرى. ونعتقد أن علينا، قبل أن نبحث عن هياكل أو لجان بديلة، أن نعطي هذه العملية الراهنة التي تسير سيرا حسنا، فرصة لكي تظهر كل ما لديها من إمكانيات.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٦/٥١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أعطى الكلمة الآن للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، صاحب السعادة السيد ساتيا ناناندان.

السيد ناناندان (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن تقدير السلطة الدولية لقاع البحار للوفود التي أعلنت تأييدها لعمل السلطة. فمن المشجع أن يكون هناك هذا المستوى العالي من الاهتمام بعمل السلطة، وأعتقد أن هذا الاهتمام مؤثر إيجابي على التزام الدول الأعضاء بضمان أن تتطور السلطة لتصبح منظمة فعالة وقادرة على إعطاء معنى لمسؤولياتها المنبثقة عن اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢، واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

وأود أيضا أن أعرب عن تقديري للإشارات المختلفة التي وردت عن السلطة في مشروع القرار A/56/L.17 المعروض الآن على الجمعية، وبالذات تلك الواردة في الجزأين الخامس والسادس. ففي الجزء الخامس تلاحظ الجمعية مع الارتياح الأعمال الجارية للسلطة الدولية لقاع البحار، ومنها إصدار عقود لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وإعداد توصيات بشأن توجيه المتعاقدين بما يكفل توفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عما يجري من أنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار.

وكان توقيع عقود استكشاف لمدة ١٥ سنة مع ستة من أصل المستثمرين الرواد المسجلين السبعة، علامة بارزة في تاريخ السلطة. فهذا سيأذن بنهاية النظام المؤقت المنشأ بموجب القرار الثاني للمؤتمر. والأهم من ذلك، أنه يعطي مفعولا عمليا وحقيقيا للنظام الوحيد للمنطقة المنشأة بموجب الاتفاقية، والاتفاق والأنظمة المتعلقة بالاستكشاف والتنقيب

السيدة هانسون (كندا) (تكلمت بالانكليزية): يسر كندا أن تلاحظ أن ١١ كانون الأول/ديسمبر سيوافق موعد بدء سريان اتفاق الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥، المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال، وتفخر بأن تعد نفسها ضمن الدول الأوائل الـ ٣٠ الأطراف في الاتفاق.

إن الكثير من الأرصدة السمكية في العالم تتعرض للصيد المفرط، وتوجه نحو التديني. وإذا أريد الحفاظ على المصائد السمكية المستدامة من أجل الأجيال المقبلة، فلا بد من وجود تعاون دولي، سواء على الصعيد العالمي أو من خلال المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك، في تنفيذ وإعمال تدابير الحفظ والإدارة. فبدون إجراءات حفظ فعالة، ستصبح المحيطات في المستقبل القريب غير قادرة على إطعام البشرية.

ومن حسن الحظ أن وسائل اتخاذ مثل هذه الإجراءات في متناول أيدينا. فاتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية يرسى المبادئ والممارسات التي تستهدف ضمان حفظ الأرصدة السمكية الكثيرة الترحال على المدى البعيد، واستخدامها بشكل مستدام.

(واصلت كلمتها بالفرنسية)

لقد انبثق اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمعقود في ريو دي جانيرو سنة ١٩٩٢. ومع اقترابنا من انعقاد مؤتمر ريو+١٠ في عام ٢٠٠٢، أي مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، سيكون بوسعنا أن نرحب ببدء سريان اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية، باعتباره إنجازا هاما.

إلا أن دخول الاتفاق حيز النفاذ ليس غاية في حد ذاته. وعلينا أن نستمر في تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاق، وأن تنفذه تنفيذا كاملا وفعالا. وكندا تحت المجتمع الدولي على تجديد جهوده في هذا المضمار.

المشتركون للعملية التشاورية غير الرسمية، التأكيد على أنه ينبغي للجهود الوطنية والإقليمية والعالمية لإدارة المحيطات أن تكون عليمه ومسترشدة بمفهوم الإدارة القائمة على الأساس الإيكولوجي. وهذا ينطبق بنفس القدر على أعماق المحيطات. ونحتاج إلى تحسين معرفتنا بالنظام الإيكولوجي لأعماق المحيطات، وزيادة فهمنا للعلاقة بين الأنظمة الإيكولوجية والاستخدامات المتعددة للمحيطات وأخذ هذه العوامل في الحسبان في صنع القرارات.

وخلال السنتين الماضيتين، أصبح عمل السلطة ذا طابع تقني بصورة متزايدة. وهذا تطور محتوم ومطلوب. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، عقدت السلطة حلقة العمل الرابعة في سلسلة من حلقات العمل الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالتعدين في أعماق قاع البحار. وكان موضوع حلقة عمل هذه السنة، التي حضرها عدد من العلماء والباحثين البارزين، توحيد المقاييس لجمع البيانات والتقييم المستتب من أنشطة البحوث والأنشطة الاستكشافية المضطلع بها في أعماق قاع البحار، من حيث الموارد المعدنية ومن حيث حماية وحفظ البيئة البحرية. والواضح من المناقشات التي جرت خلال حلقة العمل هذه والحلقات السابقة أن المطلوب إجراء بحوث كثيرة لسد الفجوة الموجودة في معرفة النظام الإيكولوجي لأعماق المحيطات لتمكين السلطة من إدارة الآثار الناجمة عن التعدين مستقبلا بصورة فعالة.

والواضح أن للسلطة دورا تقنيا هاما تضطلع به، بوصفها مستودعا عالميا للبيانات والمعلومات وعاملا حفازا للبحث التعاوني على الصعيد الدولي. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، ستعقد السلطة، مباشرة قبل دورتها الثامنة، حلقة عمل أخرى تركز على إمكانيات التعاون والتضافر الدولي في البحوث العلمية البحرية المتعلقة بأعماق المحيطات ومعالجة مسائل بالغة الأهمية بالنسبة لرواسب الكائنات الحيّة

عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، وبالتالي، يمثل خطوة هامة إلى الأمام بالنسبة للمجتمع الدولي.

والسلطة الآن في علاقة تعاقدية مع المستثمرين الرواد المسجلين السابقين. ووفقا لأحكام الأنظمة، قدّم كل متعاقد للسلطة تفاصيل أنشطته المقترحة بموجب الاتفاق، وكل متعاقد ملزم بإبلاغ السلطة عن التقدم المحرز في الاستكشاف.

وكان أحد الإنجازات الأخرى في سنة ٢٠٠١ إصدار اللجنة القانونية والتقنية التابعة للسلطة مجموعة من التوصيات لإرشاد المتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة التي تنجم عن التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة. وهذه التوصيات، ذات الطابع التقني العالي، تهدف إلى مساعدة المتعاقدين على الوفاء بالتزامهم بموجب الاتفاق فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة المحتملة التي قد تنجم عن الأنشطة في المنطقة. وتقوم التوصيات على أساس نتائج حلقة عمل دولية عقدتها السلطة في عام ١٩٩٨، ثم قامت اللجنة القانونية والتقنية بفحصها فحصا دقيقا ومفصلا. ولذلك فإنها تمثل تحليلا قائما على أساس أفضل المعارف العلمية المتوفرة عن بيئة أعماق المحيطات والتكنولوجيا التي ستستخدم في الاستكشاف.

والهدف من متطلبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقات والتوصيات ليس إلقاء عبء لا مبرر له على المتعاقدين بمتطلبات غير ضرورية، ولكن لإنشاء آلية يمكن بها أن تتوفر للسلطة، وخاصة اللجنة القانونية والتقنية، المعلومات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية والاتفاق لضمان حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة في المنطقة.

وفي هذا السياق، وعلى نطاق أوسع، يكرر مشروع القرار المعروض على الجمعية، وكذلك تقرير الرئيسين

حضور الأعضاء اجتماعات السلطة، ستتأثر قدرتها على اتخاذ القرارات.

وأود أن أشير إلى الفقرة ١٥ من مشروع القرار A/56/L.17، التي تشير إلى السداد العاجل لمستحقات السلطة والمحكمة. وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأحث الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد اشتراكها للميزانية الإدارية للسلطة أن تفعل ذلك بالكامل وفي الوقت المطلوب. ويسعدني أن أقول إن الإجابة للطلبات السابقة من جمعية السلطة وهذه الجمعية العامة معا كانت مشجعة وأن أغلبية الدول الأعضاء أوفت بالتزاماتها سريعا. وهذا أمر هام لأنه ساعد السلطة بدورها على إدارة شؤونها المالية بطريقة مسؤولة وفعالة. وإنني ممتن لجميع الدول الأعضاء على تعاونها في هذا الصدد وأود مرة أخرى أن أحث كل الدول التي عليها متأخرات، بما في ذلك الدول الأعضاء المؤقتة السابقة في السلطة، أن تسدد مساهماتها المتبقية بالكامل وفي أقرب وقت ممكن لتمكين السلطة من مواصلة عملها.

وأود أن أعرب عن تقديري للأمين العام على تقريره الوارد في الوثيقة A/56/58 و Add.1. وأهنئ أصدقائي وزملائي في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على ما قدموه من تقرير شامل ومفيد، يوفر نظرة كافية ومستكملة للتطورات الحاصلة منذ إصدار التقرير الرئيسي.

وأود أيضا أن أشيد بالرئيسين المشاركين للعملية التشاورية غير الرسمية على عملهما الممتاز خلال الاجتماع الثاني لتلك العملية وأن أشكرهما على تقريرهما، الوارد في الوثيقة A/56/121. وأعتقد أن التقرير يمثل تحسنا كبيرا لتقرير السنة الماضية ويتضمن عددا من المقترحات والتوصيات الشاحذة للفكر والتي تساعد على توجيه عمل الجمعية العامة ليس في هذه السنة فحسب، ولكن في المستقبل أيضا. والموضوعات المختارة للنظر خلال اجتماع هذه السنة، وخاصة موضوع الأولويات بالنسبة للبحوث العلمية

والكائنات الحية التي تعيش على العقيدات في المناطق التي يمكن فيها التعدين.

ولتنجح السلطة في جهودها ستحتاج إلى العمل على نحو وثيق مع المتعاقدين وإنشاء علاقة تكافلية معهم في تنفيذ عقود الاستكشاف والتطبيق العملي للتوصيات. وإني واثق من أن المتعاقدين سيتعاونون مع السلطة، مدركين أن تحسين المعرفة بيئة أعماق البحار يستفيد منه الجميع.

ولكن، في نفس الوقت، هناك حاجة إلى استمرار مشاركة ذات طابع سياسي في عمل السلطة. ففي دورة هذه السنة، بدأ مجلس السلطة، استجابة لطلب إحدى الدول الأعضاء، بالنظر في نوع التنظيم الملائم للاستكشاف والتنقيب عن الكبريتات الحرارية المائية المؤلفة من عدة معادن ومواقع القشرة الغنية بالكوبالت. وعلى الرغم من أن العمل في هذا المجال في مرحلته الأولية، فإن المجلس قرر مع ذلك أنه ينبغي له مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بوضع هذه الأنظمة في دورته المقبلة بغية إتاحة الفرصة لأعضاء المجلس لمزيد من النظر في المسائل المفاهيمية الهامة التي تتعلق بها الأمر. وفي هذه الأثناء، طُلب من الأمانة العامة جمع وتنظيم المعلومات اللازمة لنظر المجلس.

ونظرا لطابع المسائل المستعرضة، أود أن أكرر الدعوة التي وجهتها أثناء مناقشة السنة الماضية في الجمعية العامة إلى كل الدول الأعضاء للنظر بجدية في مشاركتها في اجتماعات السلطة. ومما له أهمية بوجه خاص أنه ينبغي، في صياغة النظم الجديدة، أخذ وجهات نظر كل الدول الأعضاء في الاعتبار. والاتفاقية والاتفاق يضعان حداً عالياً للنصاب اللازم لعقد الجمعية والمجلس، وهو في حالة الجمعية نصف إجمالي عضوية السلطة - أي نصف العدد الكلي للدول الأطراف في المعاهدة. ولذلك من الواضح أنه بدون

وحماية البيئة البحرية. بموجب المادة ١٤٥ من الاتفاقية، وكذلك لتوفير المعلومات الأساسية اللازمة لتنظيم الفعال لعمليات البحث والتنقيب والاستغلال لموارد المنطقة.

والمشكلة تتمثل في أنه، بينما نجد أن هناك حرية في الانخراط في البحث العلمي البحري في أعالي البحار وفي قاع البحار، فإن التنقيب عن الموارد المعدنية الموجودة في المنطقة واستغلالها يتم تنظيمه من خلال السلطة. غير أن الاتفاقية لم تفرق بشكل كاف بين مصطلحات "البحث العلمي البحري"، و "التنقيب"، و "الاستغلال"، كما أنها لم تفرق بين البحوث العلمية البحتة والتطبيقية. بل إن المشكلة تزداد حدة عندما نفكر في الاكتشافات العلمية الجديدة التي تمت في السنوات الأخيرة، وبخاصة منافذ التنفيس الحراري المائي في أعماق البحار، والتي تحتوي على موارد معدنية - العقيدات المؤلفة من عدة معادن - وموارد وراثية في شكل تجمعات بيولوجية غنية لم يعرف العلم إمكانيات استخدامها بعد. فنحن هنا لا نواجه صراعا حقيقيا بين البحث العلمي البحري الحقيقي وبين التنقيب عن المعادن فحسب، بل نواجه أيضا، مثلا، صراعات محتملة متعددة الاستخدامات بين القائمين بالتعدين في قاع البحار، وبين الحفظ والإدارة السليمة للبيئة في أعماق المحيطات.

والواضح أن هناك علاقة وثيقة بين القيام بالأنشطة المتعلقة بالموارد غير الحية، والتي تضطلع السلطة بالمسؤولية عنها، والاستخدام المستدام للموارد الحية في أعماق المحيطات. وفي الواقع، أن من واجب السلطة، بموجب المادة ١٤٥ من الاتفاقية، أن تعتمد القواعد والتنظيمات المناسبة لحفظ وحماية الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع أي ضرر يمكن أن يلحق بالنباتات والحيوانات الموجودة في البيئة البحرية. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان في هذه المرحلة المبكرة أن تتعاون مختلف المصالح والوكالات المعنية بالأنشطة البحثية

البحرية، ذات أهمية بالغة، وكان مما يبعث على السرور بوجه خاص أن نرى أن قطاعا عريضا من ممثلي عدد من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والهيئات المعنية بالبحوث العلمية البحرية قد شارك في اجتماعات العملية.

وموضوع البحوث العلمية البحرية يشكل، بطبيعة الحال، شاغلا كبيرا للسلطة الدولية لقاع البحار، التي يتوجب عليها، وفقا للاتفاقية، تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة، وتنسيق ونشر نتائج هذه البحوث.

لذلك، فقد أتلج صدري للغاية مستوى الدعم الذي عبر عنه المشاركون في العملية التشاورية غير الرسمية بالنسبة للمشاريع العلمية التي تستهدف استكشاف التنوع البيولوجي والكائنات الحية في أعالي البحار، والبيئة الحيوية والموائل الموجودة في قاع المحيطات، وكذلك الاعتراف بالحاجة إلى تنسيق أفضل للاستجابات فيما بين الوكالات بشأن الاستخدام المستدام للموارد الحية وحماية التنوع البيولوجي في أعالي البحار.

ومن بين المسائل الخاصة، تبرز مسألتان نعتقد أنه لا بد من معالجتهما بمزيد من التنسيق، ألا وهما الحاجة إلى توضيح بعض الجوانب لنظام البحث العلمي البحري، ومسألة كيفية التعامل مع الموارد الوراثية المكتشفة حديثا.

إن المبدأ الأساسي الذي أرسته الاتفاقية هو أن من حق جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة أن تجري البحث العلمي البحري، وذلك رهنا بحقوق وواجبات الدول الأخرى، كما تم النص على ذلك في الاتفاقية. هذا المبدأ العريض تبرره الحاجة إلى زيادة معرفتنا بالبيئة البحرية والاستفادة من هذه المعرفة في تمكين الأسرة البشرية جمعاء. وفي سياق السلطة الدولية لقاع البحار، على سبيل المثال، يعد البحث العلمي البحري أداة ضرورية لتزويد السلطة بالمعلومات التي تحتاج إليها للوفاء بالتزاماتها في مجال حفظ

كما أن مشروع القرار يطلب إلى دول العلم أن تمارس مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها، مع التركيز على المسؤولية الأساسية لدولة العلم، واستعمال كل الوسائل القضائية المتاحة وفقا للقانون الدولي. وبينما نثني على جهود كل من منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد، فالواقع هو أن دول العلم لا يتسنى لها في كثير من الحالات مراقبة ومنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، خاصة إذا كان العلم المرفوع من أعلام الملائمة. والمعروف أن أعلام الملائمة تستخدم بصور مختلفة من قبل مالكي سفن الصيد كوسيلة لتجنب الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة. ومن المفيد أن نلاحظ هنا أن الحالات الخمس للإفراج السريع عن السفن بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية، والتي أحيلت إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، كانت كلها حالات تتعلق برفع أعلام ملائمة.

ولا يمكن التعامل مع مشكلة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه من خلال التركيز ببساطة على تعريف "الصلة الحقيقية" لأن ذلك المفهوم ينطوي على مضامين أوسع ويتعلق بكل أنواع السفن، لذا، فليس مستغربا أن أي محاولة لطرح فكرة تعريف "الصلة الحقيقية"، تواجه بحواجز كبيرة. وإن حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك هي في جانب كبير منها مشكلة تخص قطاع مصائد الأسماك، ولا بد من التعامل معها في هذا الإطار.

وفي عالم اليوم الذي يتسم بحرية انتقال العمال ورؤوس الأموال، لم يعد يكفي في حالة سفن الصيد أن يعتمد على المراقبة من جانب دولة العلم وحدها. ففي حقيقة الأمر، إن الجناة الأساسيين هم أصحاب سفن الصيد ورباننة هذه السفن، ممن ليسوا دائما من رعايا دولة العلم. وبالتالي، علينا أن نعالج هذه المشكلة بشكل مباشر، وذلك من خلال جعل أصحاب السفن ورباننتها مسؤولين بنفس الدرجة عن أنشطة سفن الصيد التي تخضع للملكيتهم أو توجيههم أو سيطرتهم.

وغيرها من الأنشطة التي تتم في المنطقة، إلى أقصى حد ممكن.

وأود أن أعلق بإيجاز على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/56/L.18، المتعلق باتفاق الأرصد السمكية.

باعتبار أنني كنت وثيق الارتباط بالمفاوضات وباعتماد هذا الاتفاق الهام، وبصفتي رئيسا للمؤتمر، فإنني أشعر بالارتياح البالغ لأن الاتفاق سيدخل حيز التنفيذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وهذا الاتفاق مكمل أساسي لاتفاقية عام ١٩٨٢، من حيث تعلقه بحفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك. وإلى جانب الصكوك المختلفة التي اعتمدها منظمات مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، كان لهذا الاتفاق أثره العميق بالفعل على إدارة مصائد الأسماك. وقد أصبح بمثابة مرجع للاستعراض الذي تجريه منظمات إدارة مصائد الأسماك على مستوى العالم، كما استخدم كأساس لإنشاء اثنتين على الأقل من المنظمات الإقليمية الهامة لإدارة مصائد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادئ وفي جنوب شرقي المحيط الأطلسي.

وأرحب ترحيبا خاصا بالإشارة في مشروع القرار إلى أحكام المادة ٣٦ من الاتفاق. وهذا حكم بالغ الأهمية، إذ يدعو إلى عقد مؤتمر بعد أربع سنوات من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ، بغية استعراض وتقييم مدى ملائمة أحكام الاتفاق، واقتراح سبل تعزيز فحوى تلك الأحكام وأساليب تنفيذها، عند الاقتضاء، بغية مواجهة أي مشكلات قائمة فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصد السمكية التي يسري عليها الاتفاق. ومما يثلج صدري أن أرى أن مشروع القرار يسلم بأهمية هذه العملية ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ هذا الاتفاق.

وتبرز من بين المشاكل الأساسية في مجال مصائد الأسماك اليوم مشكلة صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، والتي يتناولها مشروع القرار بصورة مناسبة.

ضد مشروع القرار المعنون "المحيطات وقانون البحار" الوارد في الوثيقة A/56/L.17. إن السبب الذي يجعل وفد بلادي يصوت ضد مشروع القرار هذا هو أن بعض العناصر الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي منعت تركيا من الموافقة على تلك الاتفاقية، قد تم الإبقاء عليها مرة أخرى في مشروع القرار المقدم هذا العام. إن تركيا تؤيد الجهود الدولية الرامية إلى إنشاء نظام للبحار يقوم على أساس مبدأ الإنصاف ويمكن أن تقبله جميع الدول. ولكن الاتفاقية لا تنص على أحكام ملائمة للأوضاع الجغرافية الخاصة، ومن ثم فإنها لا تقيم توازناً مقبولاً بين المصالح المتعارضة. وعلاوة على ذلك. لا تتضمن الاتفاقية أي نص لتسجيل التحفظات على بعض الأحكام. وعلى الرغم من أننا نوافق على الاتفاقية من حيث نواياها العامة وعلى معظم أحكامها، فإننا لسنا قادرين على أن نصبح طرفاً فيها بسبب أوجه القصور الخطيرة تلك. وما دام الأمر كذلك، فإننا لا يمكننا أن نؤيد مشروع القرار الذي يدعو الدول لأن تصبح أطرافاً في اتفاقية قانون البحار وأن تجعل تشريعاتها الوطنية متوائمة مع أحكام تلك الاتفاقية.

أما بالنسبة لمشروع القرار المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال"، الوارد في الوثيقة A/56/L.18، فإن وفد بلادي يؤكد مجدداً الموقف الذي أوضحته توأً فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار. وللأسباب سالف الذكر، كذلك لا نستطيع أن نوافق على بعض الإشارات الواردة في مشروع القرار هذا إلى الاتفاقية، وخصوصاً الفقرة ٢ من منطوقه، التي يُطلب فيها من الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، لا توافق تركيا على الانضمام إلى توافق الآراء فيما يتعلق بهذه الفقرة.

وليس هذا بالاقترح المتشدد، فقد سبق استخدامه في سياق أنماط أخرى من الأنشطة في المحيطات. وعلى سبيل المثال، ففي حالة التلوث النفطي، يعتبر أصحاب الناقلات ومن يملكون الشحنة مسؤولين عن تسرب النفط. وليس هناك أي سبب يحول دون تحميل أصحاب سفن الصيد ومستأجريها وكذلك أولئك الذين يملكون السيطرة عليها، أي الربانة، المسؤولية بشكل مماثل. إننا بصدد قانون لصيد الأسماك، تحتاج بلورته إلى الاهتمام بشكل عاجل إذا كنا جادين بشأن اتخاذ تدابير ناجعة للتعامل مع مشاكل صيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه.

ويسرني أن أرى الإشارة في مشروع القرار A/56/L.17 إلى الذكرى السنوية العشرين للوشيكه لفتح باب التوقيع على اتفاقية عام ١٩٨٢، وأتطلع إلى المشاركة في الاحتفال بذكرى هذا الحدث الهام في تاريخ تلك الاتفاقية.

واسمحوا لي أن أختتم بتوجيه الشكر مجدداً إلى كل أولئك الذين تكلموا تأييداً للسلطة الدولية لقاع البحار. وأتطلع إلى مشاركة مستمرة وبناءة للدول الأعضاء في عمل السلطة في المستقبل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند.

نشرع الآن في النظر في مشروع القرارين A/56/L.17 و A/56/L.18.

أعطي الكلمة الآن لممثلي الدول الذين يرغبون في تعليق تصويتهم أو شرح موقفهم قبل التصويت. وأود أن أذكر الوفود بأن الكلمات التي تلقي تعليلاً للتصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تلقيها الوفود من مقاعدها.

السيد جنغيزر (تركيا) (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرارين المعروضين علينا في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"، ستصوت تركيا

في منطقة جنوب شرقي المحيط الهادئ، المعروف باسم اتفاق غلباغوس. وقد وقعت على ذلك الاتفاق البلدان الأعضاء في اللجنة الدائمة لمنطقة جنوب شرقي المحيط الهادئ وصدقت عليه بلادي مؤخرا. وفي ضوء طبيعته كاتفاق إطاري سيُفتح باب التوقيع عليه بمجرد بدء سريانه، وسيعقب ذلك انضمام جميع الدول المعنية.

وترى شيلي أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي الصك القانوني الأساسي في هذا الميدان، وأنه ينبغي أن يتم بموجبها الاضطلاع بكل الأنشطة في البحار والمحيطات. وعلى ذلك، فإن أي دعوة إلى التصديق على الاتفاق المشار إليه ينبغي أن تكون جزءا من نداء أولي للتصديق على الاتفاقية ذاتها، لأن أحد أهداف الاتفاق يتمثل، في التحليل النهائي، في تنفيذ الاتفاقية.

كذلك يرى وفد بلادي أنه لا يجوز وفقا لقانون المعاهدات فرض أي التزامات تنجم عن اتفاق ما على أطراف ثالثة ليست طرفاً في ذلك الاتفاق. وعلاوة على ذلك، يرى وفد بلادي أن قضية الصيد في أعالي البحار أوسع نطاقاً من الاتفاق موضوع مشروع القرار الذي نحن بصدد اعتماده. وهذا أمر يقتضي الإشارة إلى ضرورة اختتام المفاوضات وبدء الأعمال التحضيرية لوضع صكوك واتفاقات جديدة وإنشاء مؤسسات إقليمية لمصايد الأسماك مع الإحاطة علما بدور اتفاقية قانون البحار في تلك الأعمال التحضيرية.

ولبلوغ تلك الغاية، وحتى تتمكن من الانضمام إلى توافق الآراء، شاركنا في المفاوضات من أجل إدخال فقرات إضافية وإجراء تعديلات في صياغة مشروع القرار هذا، كيما يعبر عن الموقف الذي أعربنا عنه هنا.

السيدة كافالير دي نافا (فنزويلا) (تكلمت بالإسبانية): يعلن وفد فنزويلا تأييده للبيان المدلى به اليوم باسم مجموعة ريو بشأن المحيطات وقانون البحار. وقد فعل

السيدة كيزادا (شيلي) (تكلمت بالإسبانية): يُود وفد بلادي أن يشرح موقفه فيما يتعلق بمشروع القرار A/56/L.18.

لقد قررت بلادي أن تنضم إلى توافق الآراء على اعتماد مشروع القرار المتعلق باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الترحال. وعلى الرغم من ذلك، فإننا نود أن نسجل الملاحظات التالية قبل اعتماد مشروع القرار هذا.

يود وفد بلادي أن يؤكد على أنه توجد إلى جانب هذا الاتفاق اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلقة برفع الأعلام على سفن الصيد، ومدونة السلوك، وكذلك اتفاقات إقليمية وإعلانات أخرى تتعلق بممارسات الدول في هذا الخصوص، ولكنها تكتسي أهمية مماثلة.

ويدرك وفد بلادي مدى تأثير اتفاق الأمم المتحدة هذا، على الرغم من أنه لن يدخل حيز النفاذ إلا بعد انقضاء ست سنوات على اعتماده، كما أن أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن بينها شيلي، لم توقع عليه. وقد قررت شيلي ألا توقع على هذا الاتفاق في الوقت الحالي، لأننا نرى أنه لا يوفر حماية كافية لمصالح الدول الساحلية على النحو الوارد في المادة ١١٦ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمناطق المتاخمة، وكذلك في الأحكام الأخرى من ذلك الاتفاق العُربي. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح الاتفاق بانخراط دول ثالثة في المناطق الاقتصادية الوطنية الخالصة، ويحرم الدول الساحلية من حقوقها التقديرية على موانئها.

وعلى هذا الأساس، واستناداً إلى المادة ١١٧ من اتفاقية قانون البحار، التي تقرر ضمن جملة أمور بأن من واجب جميع الدول أن تتعاون في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد في أعالي البحار، وافقت شيلي على أن تنضم إلى الاتفاق الإطاري لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار

كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - المحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

تركيا.

المتنعون عن التصويت:

كولومبيا، إكوادور، بيرو، فترولا.

ذلك انطلاقاً من روح التعاون التي تتحلى بها دول المجموعات بما يتعلق بهذه المسألة. وهذا هو أيضاً ما شجعنا على تأييد الجهود الدولية الرامية إلى النهوض بالتعاون والتنسيق الدوليين في مجال المحيطات وقانون البحار.

لكننا، على الرغم من ذلك، نود أن نعتنم هذه الفرصة لكي نذكر أن فترولا، لكونها ليست طرفاً في تلك الاتفاقية، فإن بضعة عناصر من مشروع القرار بشأن الاتفاقية (A/56/L.17) لا تنطبق عليها، وأن الأحكام التي لم تعلن قبولها بما صراحة لا يجوز فرضها عليها.

لهذه الأسباب، سنمتنع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت أو شرح الموقف قبل التصويت.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرارين A/56/L.17 و A/56/L.18. وتتناول أولاً إلى مشروع القرار A/56/L.17 المعنون "المحيطات وقانون البحار".

وأود أن أعلن أنه بعد عرض مشروع القرار A/56/L.17، أصبحت البلدان التالية أيضاً مشتركة في تقديمه: بليز ومدغشقر ومنغوليا.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، جزر القمر، كرواتيا،

قدمت رسمياً إلى الكونغرس الوطني في أيار/مايو الماضي، وفقاً للقواعد الدستورية، مشروع قانون بالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ويرجو وفدي أن تتمكن في المستقبل القريب جداً، بعد إجراء المناقشات السياسية الملائمة على الصعيد الداخلي، من الإعلان عن انضمام بيرو إلى هذه الاتفاقية الهامة.

السيد بوكالاندررو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية):
يود وفدي أن يؤكد مجدداً أنه في انضمامه إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار A/56/L.18، المتعلق باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الموارد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، يفسر الإشارة إلى "الكيانات" الواردة في هذا القرار بأنها إشارة إلى الكيانات المذكورة في المادة ٣٠٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيد براتسكار (النرويج) (تكلم بالانكليزية):
تشارك النرويج تقليدياً في تقديم قرارات الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار المعتمدة بعد بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويؤسفنا أننا لا نستطيع أن نفعل ذلك هذا العام فيما يتعلق بمشروع القرار A/56/L.17، نظراً لصياغة الفقرة ٤٨ من المنطوق التي تتناول العملية التشاورية غير الرسمية.

فالعملية التشاورية غير الرسمية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ تتناول بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، بهدف تسهيل الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة. ومن ثم يتعين اعتبار هذه العملية، التي سيتم تقييمها فيما يتعلق بفاعلية دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين وجدواها، بمثابة آلية غير مؤسسية تستخدمها الجمعية العامة لتيسير أعمالها، وليس من المعلوم

اعتمد مشروع القرار A/56/L.17 بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ١٢/٥٦).

(بعد ذلك أبلغ وفد إندونيسيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية):
نتقل الآن إلى مشروع القرار A/56/L.18، المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الموارد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع".

وأود أن أعلن أنه بعد نشر مشروع القرار هذا أصبحت البلدان التالية مشتركة أيضاً في تقديمه: بربادوس، ومالطة، وموناكو.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/56/L.18؟

اعتمد مشروع القرار A/56/L.18 (القرار ١٣/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية):
أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام لشرح موقفهم فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذتوا.

السيد كابريرا (بيرو) (تكلم بالإسبانية):
امتنعت بيرو عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/56/L.17 بشأن "المحيطات وقانون البحار". وتم هذا دون مساس باحترام بيرو للقانون الدولي، وحماية المحيطات، وقانون البحار، وحقوق الدول الساحلية. وكذلك دون مساس بتأييد بيرو لمبادئ التعاون الدولي في هذا المجال.

وامتنعت بيرو عن التصويت على مشروع القرار المذكور لأنها ليست بعد طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولكن من دواعي سروري أن أعلن الآن أن الحكومة

وفدي في هذا الصدد أن يشرح موقفه فيما يتعلق بإحدى الفقرات في ديباجة مشروع القرار.

يرى وفدي أن الفقرة الخامسة والعشرين من الديباجة، التي تشير إلى القرار GC(45)/RES/10 الصادر عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تمثل إشارة جزئية لا ينعكس فيها على الوجه اللائق قرار الوكالة ذو التوازن الدقيق في مجموعته.

وأود أيضا أن أدلي بتعليقات توضيحية بشأن القرار الآخر، مشروع القرار A/56/L.18. تعتبر اليابان نفسها ملزمة ببذل جهود جديدة لكفالة حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال وغيرها من الموارد البحرية الحية واستعمالها بصورة مستدامة في الأجل الطويل. وهي تحاول منع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه وكذلك تطبيق تدابير الإدارة التي تراعي اعتبارات النظام الإيكولوجي، باعتبار أن ذلك من مسؤوليات دولة العلم.

ومشروع القرار L.18 يرمي إلى معالجة هذه المسائل الهامة، وقد اشتركت اليابان في عملية صياغته منذ الاجتماع غير الرسمي الأول. وتقدر اليابان الجهود التي بذلها الرئيس لوضع المشروع في صيغته النهائية. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء التطورات الأخيرة المتعلقة بحفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الارتحال، فإن اليابان لا يسعها إلا أن تشعر بشيء من عدم اليقين إزاء ما يمكن أن يترتب على المنظمات الإقليمية الجديدة من آثار.

ولم تتمكن عملية الصياغة مرارا من التعبير عن شواغل اليابان. ولذلك، فإن من العسير جدا بالنسبة لليابان أن توافق على مشروع القرار بصيغته الحالية. ولهذا السبب، اختارت اليابان أن تنسحب من عملية اعتماد هذا القرار بتوافق الآراء. ومع ذلك، فإنها لم تعارض قيام الدول الأخرى باعتماده بتوافق الآراء.

على سبيل اليقين بحال من الأحوال الكيفية التي قد ترغب الجمعية العامة بما أن تمضي فيما يتعلق بهذا التسهيل بعد إجراء التقييم المذكور للعملية.

وقد اضطلعت النرويج بدور نشط في أعمال العملية التشاورية غير الرسمية وأيدت بقوة الأخذ بنهج شامل لعدة قطاعات تمشيا مع الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية قانون البحار وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١. والواقع أن النرويج طرحت عدة مقترحات حظيت بتأييد واسع النطاق خلال اجتماعات العملية التشاورية غير الرسمية.

بيد أن صياغة الفقرة ٤٨ من المنطوق لن تعود من وجهة نظر النرويج بالفائدة على تنظيم اجتماع العملية التشاورية غير الرسمية المقرر عقده في العام القادم. فأولا، ثمة ألفاظ في العبارات الاستهلاكية تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مما يوحي بوجود صلة بين العملية التشاورية غير الرسمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وهو أمر تراه النرويج مربكا وغير مناسب. علاوة على ذلك، يفتقر تحديد مجالات التداول إلى التركيز وتنقصه زيادة على ذلك الصياغة التي تقدم التوجيه بما معناه أن العملية المذكورة هي أولا وقبل كل شيء معنية بتنفيذ اتفاقية قانون البحار.

للأسباب التي ذكرتها لم يكن بوسع النرويج تأييد صياغة الفقرة ٤٨ من المنطوق، ولم تنضم بالتالي إلى مقدمي مشروع قرار هذا العام.

السيد ياماموتو (اليابان) (تكلم بالانكليزية):

صوتت اليابان تأييدا لمشروع القرار الجامع A/56/L.17 لأنها تؤيد مضمونه العام ولأنها تعلق أهمية كبيرة على إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وكانت حكومة اليابان تفضل أن تكون، كما كانت في الماضي، بين مقدمي مشروع القرار A/56/L.17. ومن دواعي الأسف أنها لم يكن في وسعها ذلك. ويود

تقرر ذلك.
رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى
آخر متكلم في إطار تعليل التصويت.
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم
نظرها في البند ٣٠ من جدول الأعمال؟